



القرار رقم /714/ ح

حاكم مصرف سورية المركزي

بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته.

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية السورية رقم /10/ تاريخ 2025/4/7.

وعلى أحكام المرسوم رقم 293 تاريخ 2025/12/24 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم /705/ ح تاريخ 2025/12/29

يقرر ما يلي:

المادة /1/. تعتمد المؤسسات المالية المذكورة في الجدول أدناه كمراكز معتمدة للمشاركة في عملية استبدال العملة السورية

وفق الضوابط والمهل المحددة من قبل مصرف سورية المركزي، وهي:

ر.ت	اسم المؤسسة
1	المصرف التجاري السوري
2	المصرف العقاري
3	المصرف الزراعي التعاوني
4	مصرف التسليف الشعبي
5	مصرف التوفير
6	المصرف الصناعي
7	بنك البركة - سورية
8	البنك الوطني الإسلامي
9	بنك سورية الدولي الإسلامي
10	بنك الشام
11	بنك بيمو السعودي الفرنسي
12	بنك قطر الوطني - سورية
13	بنك الشرق
14	بنك الائتمان الأهلي ATB
15	البنك العربي - سورية
16	المصرف الدولي للتجارة والتمويل
17	بنك سورية و المهجر
18	بنك سورية والخليج
19	فرنسبنك - سورية
20	شهبأ بنك
21	بنك الأردن سورية
22	المصرف الأول للتمويل الأصغر - سورية
23	مصرف الإبداع للتمويل الأصغر - سورية
24	مصرف بيمو السعودي الفرنسي للتمويل الأصغر
25	مصرف الوطنية للتمويل الأصغر
26	شام للصرافة والحوالات المالية
27	شخاشيرو للصرافة والحوالات المالية
28	زمزم للصرافة والحوالات المالية



29	كابيتال للصرافة والحوالات المالية
30	الاندلس للصرافة والحوالات المالية
31	طيف للصرافة والحوالات المالية
32	سوريانا للصرافة والحوالات المالية
33	الاتحاد للصرافة والحوالات المالية
34	الميثاق للصرافة والحوالات المالية
35	دار المال للصرافة والحوالات المالية
36	مسار للصرافة والحوالات المالية
37	قرطبة للصرافة والحوالات المالية
38	الخوaja للصرافة والحوالات المالية
39	غولد ماستر للصرافة والحوالات المالية
40	قاسيون للصرافة والحوالات المالية
41	روديوم للصرافة والحوالات المالية
42	دوفيز للصرافة والحوالات المالية
43	أصول للصرافة والحوالات المالية
44	مدى للصرافة والحوالات المالية
45	كربتو هوم للصرافة والحوالات المالية
46	أوكان للصرافة والحوالات المالية
47	تيما للصرافة والحوالات المالية
48	تايفر للصرافة والحوالات المالية
49	الأمل للصرافة والحوالات المالية
50	ياقوت للصرافة والحوالات المالية
51	موني أوت للصرافة والحوالات المالية
52	الصافي للصرافة والحوالات المالية
53	السلطان للصرافة والحوالات المالية
54	هرم براميد للحوالات الداخلية
55	الفؤاد للحوالات والخدمات البريدية والشحن

المادة /2/. يعتبر القرار رقم 706/ح تاريخ 2025/12/29 معدلاً حكماً بموجب أحكام المادة رقم 1/ أعلاه.

المادة /3/- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 11 /7/ 1447 هـ الموافق: 2025/12/31 م

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عبد القادر الحصري

